

القانون الدولي الخاص (الكتاب الأول) محاضرة رقم ٨



قسم القانون

م.م/ محمود أبو الغيط

حق الأجنبي في الدخول لإقليم الدولة

• هو السماح لهم في الإقامة في إقليم الدولة أو مجرد المرور منها – ولا توجد قواعد ملزمة تسري على جميع الدول في تنظيم هذا الحق للأجانب.

فالدولة سلطة واسعة إلا أنها مقيدة بأن لا تقرر منعاً عاماً تحرم جميع الأجانب من الدخول لإقليمها وإلا اعتبرت مخالفة للأصول التي تفرضها قواعد القانون الدولي ولقد اشترطت غالبية التشريعات للدخول إليها أن يحصل الأجنبي على الآتي:

١- **جواز السفر :** فلا تسمح الدول للأجانب بالدخول لإقليمها إلا بعد التحقق من حصولهم على جواز سفر – إذ يعد وثيقة وثيقة رسمية معترف بها دولياً – **فيعد بمثابة بطاقة شخصية ذات صلاحية دولية .**

٢- **تأشيرات الدخول :** مجرد حصول الشخص على جواز سفر لا يكفي لدخوله لدولة أخرى إلا بعد التأشير على جواز سفره بما يفيد موافقة السلطات المختصة على دخوله – ويطلق عليها سمة الدخول – وقد يكون هناك استثناءات كإعفاء أفراد البعثات الأجنبية - **دخول الأجنبي يعد غير مشروع إذا لم يحصل على سمة الدخول** ويمنع من الدخول لإقليم الدولة – وإذا دخل من غير المنافذ الرسمية يعد متسللاً ودخل للعراق بصورة غير مشروعة .

إقامة الأجنبي في إقليم الدولة

• هو الترخيص للأجنبي بالبقاء في إقليم الدولة والسماح له بممارسة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي طوال مدة الإقامة المرخص بها .

• **فالإقامة وفقا للقانون العراقي :** الوثيقة التي تتضمن الأذن للأجنبي بالإقامة في العراق وصادرة من سلطة عراقية مختصة .

الأصل العام : أن الترخيص بالإقامة أمراً شخصياً لا يمتد أثره إلا على الشخص الذي حصل عليها فلا يمتد للزوجة والأولاد القصر – بينما أجاز المشرع للأجنبي الذي حصل على الإقامة منحه وثيقة واحدة له ولأولاده القصر الذين يعيشون معه .

- ولقد منح المشرع للأجنبي **حق الإقامة العرضية لمدة لا تزيد على سبعة أيام بناء على سمة مرور صالحة من تاريخ الدخول عند مروره متجها لدولة أخرى أو دولة مجاورة للعراق .**

صور الإقامة المتفق عليها

١- **الإقامة المؤقتة** : تمنح للأجانب الذين لا تربطهم بأفراد الدولة روابط قوية – كالأجانب المستحقين للإقامة العادية والخاصة – لكونها إقامة لا تقترن بنية الاستقرار في إقليم الدولة .

٢- **الإقامة العادية** : تمنح لغالبية الأجانب الذين يفدون إلى إقليم الدولة بقصد العمل أو الدراسة أو السياحة أو الزيارة .

٣- **الإقامة الخاصة** : تمنح لفئة خاصة نظراً لعمق الصلة التي تربطهم بين الجماعة الوطنية مادياً ومعنوياً – **ولوزير الداخلية منح هذه الإقامة للفئات الآتية :**

أ- الأجانب الذين ولدوا في العراق واستمروا على إقامتهم فيها .

ب- الأجانب الذين استمروا في إقامتهم في العراق خمس عشرة سنة فأكثر .

ج- الأجانب الذين مضت على إقامتهم في العراق ثلاث سنوات فأكثر وإذا كانوا يقومون بأعمال وخدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد .

د- الأجانب الذين قضوا في الجمهورية مدة لا تقل عن ست سنوات – استناداً لعقد استخدام مع الحكومة ثم رغبوا في الإقامة بعد انتهاء عقودهم .

حق الأجنبي في الخروج من إقليم الدولة

- للأجنبي حق الخروج اختياراً – بالسماح له بمغادرة إقليم الدولة بحرية في أي وقت يرغب فيه – **ويطلق عليه (الخروج الاختياري)** .

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون حاملاً جواز سفر نافذ وصادر من سلطة مختصة في بلده أو أي سلطة معترف بها أو أن يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز .
- ٢- أن يحصل على سمة مغادرة ومؤشرة في جواز سفره
- ٣- أن يسلك الأجنبي عند خروجه من إقليم الدولة أحد الطرق المشروعة
- ٤- أن لا يكون هناك مانع من خروجه – من خلال تأكد السلطات المختصة من براءة ذمته والوفاء بالتزاماته القانونية والمالية .

• وقد تلجأ الدولة لإكراه الأجنبي على مغادرة إقليمها استناداً للضرورات الأمنية أو لغرض الحفاظ على علاقاتها في المجتمع الدولي – **ويطلق عليه (الإخراج الإجباري) –** ويكون ذلك في ثلاث صور :

١- **إخراج الأجنبي :** من خلال إعادة الأجنبي الذي يدخل إقليم الدولة بصورة غير مشروعة لخارج الحدود وبقرار من السلطة المختصة – وينطبق ذلك على الأجنبي فقط ولا ينطبق على الوطني حامل الجنسية العراقية .

٢- **إبعاد الأجنبي :** هو طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في إقليم دولة بصورة مشروعة بالخروج منه – فالإبعاد هو مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة دون رضاه – إذا كان وجوده يهدد أمن وسلامة تلك الدولة .

٣- **تسليم المجرمين :** هو عقد بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم – بأن تقوم الدولة بإنهاء إقامة الأجنبي وتسليمه جبراً للدولة التي تطلبه – إما لمحاكمته على جريمة ارتكبها – أو تنفيذاً لحكم سبق وأن صدر بحقه .

حق الأجنبي في ممارسة الحقوق الشخصية

- هو أن يمارس الأجنبي حقوقه المتعلقة بالحرية الشخصية بالاعتراف له بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تستلزمها شخصيته ويتمتع بها في دولته وغير دولته – فلا تعد موافقه الدولة منحه للأجنبي بل هي ثابته له بوصفها الحد الأدنى الذي يكفله القانون الدولي وهذه الحريات كـ (حرية التنقل ؛ حرية النشاط الفكري ؛ حرية ممارسة الشعائر الدينية في السر والعلانية) بينما حرية الاجتماع مقيدة بأحكام الدستور وتشريعات الدولة التي يقيم فيها .

حق الأجنبي في التقاضي

- حق التقاضي أمام محاكم الدولة يعد بمثابة الحد الأدنى للحقوق التي يجب الاعتراف بها للأجنبي بموجب العرف الدولي وإلا ترتبت المسؤولية الدولية عليها لإنكار العدالة
- وقديما لم يكن معروفا في المجتمعات القديمة فقد كان مرفق القضاء امتيازاً للوطنيين فقط – ثم عقب ذلك تغيرت الأوضاع وتحضرت الدول واعترفت للأجانب المقيمين داخل إقليمها بحق التقاضي أمام محاكمها .
- - فلا يجوز للقاضي قصر التقاضي على الوطنيين فقط وإنما يجب مساواة الجميع دون تمييز

حق الأجنبي في ممارسة الحقوق الخاصة

للأجانب حق التمتع بجميع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها العراقيون وباستثناء الحقوق التي حرموا منها بنص خاص. --- وهذه الحقوق هي :

الاعتراف للأجنبي
بالشخصية القانونية

حق الأجنبي
في الوصية
والميراث

حق الأجنبي
في الحياة
العائلية

حق الأجنبي
في ممارسة
المحاماة

حق الأجنبي في العمل
وممارسة النشاط
الاقتصادي

حق الأجنبي
في التملك

الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية

هو تمتع الأجنبي بالقدرة على إبرام التصرفات القانونية ؛ إذ أن الحقوق الخاصة لا تثبت إلا لمن تتوافر فيه موجب القانون الأهلية القانونية كسبب للملكية – وحق تكوين الأسرة وتنظيم الأحوال الشخصية والحق في العمل – وتنشأ هذه الحقوق بموجب القانون الخاص بفروعه المختلفة كالقانون المدني والتجاري .

حق الأجنبي في الحياة العائلية

الحقوق العائلية كالزواج وتكوين الأسرة – تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية – فهي من الحقوق الطبيعية وإنكارها يعد إنكاراً للشخصية القانونية – لا يوجد في القوانين العراقية ما يمنع الأجنبي منها باستثناء عدم زواج الأجنبي غير المسلم من امرأة مسلمة سواء أكانت عراقية أم أجنبية لمخالفة ذلك للنظام العام

حق الأجنبي في الوصية والميراث

الأصل : أن الأجنبي لا يجوز له تلقي حق الإرث من مورثه إذا كان مختلفاً عنه في الديانة إذ لا توارث بين مسلم أو مسيحي أو يهودي - بينما أورد القانون المدني العراقي أنه : (اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه) .

كما أن قانون الأحوال الشخصية أفاد (بأن الوصية تصح في المنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به بشرط المعاملة بالمثل) أي ان الوصية في غير المنقول أي العقار تكون باطلة في اختلاف الدين أو الجنسية .

حق الأجنبي في التملك

الأصل : أن الأجنبي حر في تملك ما يشاء من المنقولات المادية - بينما الدولة في إطار المحافظة على كيانه الاقتصادي والاجتماعي فيستلزم الحد من تملك الأجنبي بعض أنواع المنقولات والعقارات لأهميتها الاقتصادية كالحرمان من تملك السفن والطائرات والعقارات - وغالبية الدول تستخدم شرط نظام المعاملة بالمثل في حال السماح للأجنبي بتملك هذه الأموال .

حق الأجنبي في العمل وممارسة النشاط الاقتصادي

- للأجانب حق ممارسة العمل شريطة الحصول على الترخيص الصادر من وزارة العمل تسمح لهم بالعمل في العراق – وهناك أنشطة ومهن منع القانون ممارستها لغير العراقيين كالطباعة أو التصوير – ومنع التجار من الانتماء إلى إحدى الغرف التجارية .

حق الأجنبي في ممارسة المحاماة

- الأصل : أنه لا يحق للمحامين الأجانب المرافعة أمام القضاء العراقي – لان قانون المحاماة اشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في جدول المحاماة – إلا أنه يجوز لأحدي نقابات المحامين في الدول العربية الترافع أمام المحاكم العراقية بإذن من نقيب المحامين وموافقة وزارة العدل – أما الأجنبي فلا يجوز له الترافع في العراق إلا بالاشتراك والتعاون مع محام مسجل في جدول المحاماة وبعد الحصول على إذن من نقيب المحامين



بتوفيق من الله
تم الانتهاء من الكتاب الأول
من مادة القانون الدولي الخاص
مع تمنياتي بالتوفيق
وننتقل إلى الكتاب الثاني بالمحاضرة القادمة